



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الاجتماعية
وكالة الوزارة للتنمية الاجتماعية
الإدارة العامة للجمعيات التعاونية

اللائحة الأساسية للجمعية التعاونية

الإسكان منطقة مكة المكرمة

اللائحة الأساسية

للجمعية التعاونية للإسكان بمنطقة مكة المكرمة



المادة (٣) أغراض الجمعية :

تهدف الجمعية إلى تحسين حالة أعضائها الاقتصادية والاجتماعية وذلك عن طريق :

- ١- إنشاء لجمعيات والوحدات السكنية بمختلف أنواعها بما يتناسب مع إمكانيات ذوي الدخل المحدود وبيعها بالتقسيط أو الأقساط التي تتفق مع إمكانياتهم.
 - ٢- تملك وبيع وشراء وتأجير ووساطة وتطوير وإدارة العقارات والأراضي والتسويق والنقل.
 - ٣- مقاولات وترميم وتشغيل وسيلة ونظامه الثاني السكنية والتجارية ومقاولات أعمال الطرق والإنارة وأعمال المياه والصرف الصحي ومحطات تنقية المياه وتشجير الحدائق وتطعيم اللواحق والأعمال الكهربائية والإلكترونية وأعمال الديكور والتجارة ومقاولات تركيب الأبواب الخرسانية مسبقة الصنع والبيوت الخشبية والإنشاءات المعدنية وأجهزة الأمن والسلامة بتكلفة مناسبة.
 - ٤- الاستثمار في خطوط إنتاج مواد البناء وذلك لتخفيض تكلفة الوحدات السكنية والإنشاءات وإنتاج البلك الخرساني والخرسانة الجاهزة والمنتجات الاسمنتية وإنتاج البعس والرمال والكتسارات ومصانع الآليوم (تصنيع الأبواب والتوافذ) والمنتجات الخشبية (كالأبواب والدرجيات) والمصنوعات والمشغولات الحديدية والصلب المعدنية والجبس والزخارف الجبسية وإنشاء الديكورات وأعمال الزجاج والزخرفة والرسم على الزجاج والمرايا وإنتاج المسقالات المعدنية لأعمال البناء.
 - ٥- تجارة وتوريد واستيراد وتصدير مواد البناء والأدوات والأجهزة الكهربائية والإلكترونية بمساعدة أنواعها وذلك لخفض قيمة الوحدات السكنية.
 - ٦- الاستثمار في توريد وتركيب وتشغيل وتأجير المعدات الثقيلة والآلات والأجهزة الكهربائية ومعدات الأمن والسلامة المستخدمة في مجال البناء.
 - ٧- الاستثمار في إدارة مشاريع الإسكان والمشاريع الإنشائية.
 - ٨- المشاركة في إقامة المعارض المتخصصة في مجال الإسكان.
- أو أي خدمات أخرى تدخل ضمن اختصاص الجمعية.

(الفصل الأول)

التأسيس

المادة (١) تأسيس الجمعية :

بمشيئة الله وتوفيقه تم تأسيس هذه الجمعية بموجب نظام الجمعيات التعاونية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٣ وتاريخ ١٤٢٩/٢/٩هـ وما يصدر عليه من تعديلات ولوائح تنفيذية وبموجب نصوص أحكام هذه اللائحة ، وهي جمعية تعاونية للإسكان بمنطقة مكة المكرمة ذات مسؤولية محدودة .

المادة (٢) منطقة عملها :

تشمل منطقة عمل الجمعية منطقة مكة المكرمة
كما يكون مركزها في جدة ويمكن نقله بقرار من الجمعية العمومية إلى أي مكان آخر ضمن منطقة عملها بشرط ألا يكون في هذا النقل ضرر لجمعية أخرى .

المادة (٣) أغراض الجمعية :

تهدف الجمعية إلى تحسين حالة أعضائها الاقتصادية والاجتماعية وذلك عن طريق :

- ١- إنشاء لجمعيات والوحدات السكنية بمختلف أنواعها بما يتناسب مع إمكانيات ذوي الدخل المحدود وبيعها بالتقسيط أو الأقساط التي تتفق مع إمكانياتهم.
- ٢- تملك وبيع وشراء وتأجير ووساطة وتطوير وإدارة العقارات والأراضي والتسويق والنقل.
- ٣- مقاولات وترميم وتشغيل وسيلة ونظامه الثاني السكنية والتجارية ومقاولات أعمال الطرق والإنارة وأعمال المياه والصرف الصحي ومحطات تنقية المياه وتشجير الحدائق وتطعيم اللواحق والأعمال الكهربائية والإلكترونية وأعمال الديكور والتجارة ومقاولات تركيب الأبواب الخرسانية مسبقة الصنع والبيوت الخشبية والإنشاءات المعدنية وأجهزة الأمن والسلامة بتكلفة مناسبة.
- ٤- الاستثمار في خطوط إنتاج مواد البناء وذلك لتخفيض تكلفة الوحدات السكنية والإنشاءات وإنتاج البلك الخرساني والخرسانة الجاهزة والمنتجات الاسمنتية وإنتاج البعس والرمال والكتسارات ومصانع الآليوم (تصنيع الأبواب والتوافذ) والمنتجات الخشبية (كالأبواب والدرجيات) والمصنوعات والمشغولات الحديدية والصلب المعدنية والجبس والزخارف الجبسية وإنشاء الديكورات وأعمال الزجاج والزخرفة والرسم على الزجاج والمرايا وإنتاج المسقالات المعدنية لأعمال البناء.
- ٥- تجارة وتوريد واستيراد وتصدير مواد البناء والأدوات والأجهزة الكهربائية والإلكترونية بمساعدة أنواعها وذلك لخفض قيمة الوحدات السكنية.
- ٦- الاستثمار في توريد وتركيب وتشغيل وتأجير المعدات الثقيلة والآلات والأجهزة الكهربائية ومعدات الأمن والسلامة المستخدمة في مجال البناء.
- ٧- الاستثمار في إدارة مشاريع الإسكان والمشاريع الإنشائية.
- ٨- المشاركة في إقامة المعارض المتخصصة في مجال الإسكان.

أو أي خدمات أخرى تدخل ضمن اختصاص الجمعية



المادة (٤) حق التصرف :

تكتسب هذه الجمعية الشخصية الاعتبارية بمجرد أتمام عمليتي التسجيل والأشهار المنصوص عليهما في المادتين (٤ و ١٢) من نظام الجمعيات التعاونية والمادتين (١٣ و ١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام وتزود الجمعية بشهادة تسجيل ونسخة معتمدة من هذه اللائحة ، وللجمعية أو من يمثلها بعد إتمام إجراءات التسجيل والإشهار حق التصرف فيما من شأنه تحقيق الأهداف والأغراض المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه اللائحة .

(الفصل الثاني)

الأعضاء

المادة (٥) شروط العضوية :

يجب أن تتوفر في كل عضو بالجمعية الشروط التالية :

- ١ - أن يكون سعودي الجنسية ،
- ٢ - أن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره ويستثنى من ذلك الأعضاء المعنويون وورثة العضو المتوفي .
- ٣ - أن يكون عند المساهمة في تمام الأوصاف المعتمدة شرعاً للتصرف المطلق .
- ٤ - أن يكون قد سدد الحد الأدنى للمساهمة بالجمعية .
- ٥ - أن يكون من المقيمين بمنطقة خدمات الجمعية أو له مصالح في منطقة خدماتها ذات علاقة بأغراضها ونشاطاتها .
- ٦ - ألا يزال عملاً يتنافى ومصلحة الجمعية .
- ٧ - أن يقل به مجلس إدارة الجمعية باستثناء الأعضاء المؤسسين ويحق لمن يرفض مجلس الإدارة قبول عضويته أن يستأنف أمام الجمعية العمومية فإذا أقرت عضويته اعتبر عضواً بالجمعية بعد تسديد قيمة الأسهم التي يرغب الاكتتاب بها .

المادة (٦) مساهمة المؤسسات بالجمعية :

يجوز للشخصيات الاعتبارية (بكالؤسسات والشركات) أن يساهموا بالجمعية إذا توفرت فيهم شروط العضوية ، وفي هذه الحالة لا يحق لأعضاء هذه الشخصية الاعتبارية الاستفادة بصورة فردية من خدمات الجمعية كما لا يجوز ترشيحهم لعضوية مجلس الإدارة أو اللجان الأخرى ما لم يكونوا مساهمين شخصياً بالجمعية .

المادة (٧) مساهمة الجمعية بالمؤسسات :

يجوز للجمعية بعد موافقة الجمعية العمومية والوزارة أن تساهم كشخصية اعتبارية بالمؤسسات والشركات التي تنشأ في منطقة خدماتها بشرط أن تكون المساهمة من شأنها تحقيق أهداف الجمعية وعلى ألا تزيد عن نصف رأس مال الجمعية الأسهمي وقت المساهمة .

المادة (٨) واجبات الأعضاء :

يجب على من أصبح عضواً بالجمعية :

- ١ - أن يوقع في سجل الأعضاء الذي يشتمل على اسمه وعنوانه وتاريخ وعدد الأسهم التي يمتلكها ، وتوقيع العضو على هذا السجل يجب أن يتم بعد إطلاعه وعلمه التام بكل ما جاء بهذه اللائحة .
- ٢ - أن ينفذ جميع الالتزامات ويقوم بجميع الواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة والأنظمة الداخلية للجمعية وأن يتقيد بقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .
- ٣ - أن يسدد ما عليه من ديون أو قروض للجمعية نفسها أو تترتب عليه بكفالتها ، ولا يجوز للعضو في أي حال من الأحوال أن يطالب باستهلاك أسهمه مقابل أي ديون مستحقة عليه للجمعية أو لغيرها .
- ٤ - أن يبلغ مجلس الإدارة بكتاب مضمون عن تغيير عنوانه المثبت في سجل العضوية ولا تترتب أي مسئولية على الجمعية كما لا يكون له حق

الاعتراض على أي قرار بحجة عدم تلبية إذا لم يكن عنوانه مؤكداً لدى الجمعية .

المادة (٩) فصل العضو :

يجوز فصل العضو من الجمعية بقرار من مجلس الإدارة في إحدى الحالات الآتية :

١ - إذا فقد أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه اللائحة .
٢ - إذا صدر بحقه حكم شرعي أو إداري يشتمل على عدم الأمانة أو عدم الاستقامة .

٣ - إذا خالف مضمون الفقرتين (٢ و ٣) من المادة (٨) من هذه اللائحة .
٤ - إذا تسبب عن عمد في إلحاق ضرر مادي أو معنوي بالجمعية ويعود تقدير ذلك للضرر لمجلس الإدارة .

ويجب على مجلس الإدارة أن يبلغ العضو المفصول بكتاب مضمون وله خلال خمسة عشر يوماً من تباينه حق الاعتراض أمام الجمعية العمومية التي يجب عليها البت في الاعتراض ، ولا يكون قرار الفصل نافذاً إلا من تاريخ رفض اعتراض العضو أو فوات موعده دون حصوله .

المادة (١٠) الاستقالة :

يجوز لأي مساهم بالجمعية يرغب في الاستقالة منها أن يقدم طلباً خطياً بذلك إلى مجلس الإدارة مع ذكر الأسباب الموجبة لاستقالته . من الجمعية وعلى مجلس الإدارة أن يبت في قبول أو عدم قبول الاستقالة مع إيضاح المبررات خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ وصول طلب الاستقالة للجمعية ، وإذا لزم مجلس الإدارة الصمت تعتبر الاستقالة نافذة بعد مضي المدة المحددة بعاليه . ومع ذلك يبقى العضو المستقيل مسؤولاً عن جميع التزاماته تجاه الجمعية إلى أن تصبح استقالته نافذة .

وعلى مجلس الإدارة تجميد الاستقالات إذا تدهورت أعمال الجمعية أو

بلغت خسائرها ما يساوي نصف رأس مالها الأسهمي أو كانت الجمعية في بداية تنفيذ مشروع جديد .

المادة (١١) فقدان العضوية :

يفقد المساهم بالجمعية عضويته منها في إحدى الحالات التالية :
(أ) الوفاة (ب) الفصل (ج) الاستقالة .

المادة (١٢) إعادة الأسهم :

إذا فقد أحد أعضاء الجمعية عضويته بالفصل أو الوفاة تعاد له أو لورثته قيمة أسهمه بعد إضافة ما حققته من أرباح أو خسم ما لحق بها من خسائر . وفي حالة الوفاة يحل الورثة أو بعضهم محل مورثهم أو يتفقون على إحلال أحدهم محله على أن تتوفر شروط العضوية في الوارث إذا رغبوا عدم إسترداد قيمة الأسهم ، وعلى مجلس الإدارة ملاحظة إسترداد إيصالات أو شهادات الأسهم المعادة والإشارة بإلغائها في السجلات الخاصة بذلك .

المادة (١٣) مسؤولية الأعضاء :

تتحدد مسؤولية العضو في حقوق والتزامات الجمعية بقدر ما يمتلكه من الأسهم .

المادة (١٤) عدم جواز الحجز على أموال الجمعية :

لا علاقة للجمعية بالديون أو الالتزامات المترتبة على أعضاء الجمعية بصفتهم الشخصية ولا يجوز حجز أو الحجر على أموال الجمعية منقولة أو غير منقولة لسداد ديون والتزامات أعضائها ويدخل في ذلك قيمة مساهم به العضو بالجمعية .

المادة (١٥) تمييز الأعضاء عن غيرهم :

لا يمنع تكوين الجمعية أسمت أصلاً لخدمة أعضائها أن تتعامل مع غير أعضائها أو تقدم لهم الخدمات التي تؤديها لأعضائها ضمن الطرق والأساليب التي تخدم بها أعضائها ويشترط لذلك :

١ - أن تكون خدمتها لغير أعضائها في مصلحتها .

٢ - أن تعطى الأفضلية والأولوية دائماً وأبداً للأعضاء على المتعاملين معها من غير الأعضاء ، كما يجوز إعطاء الأعضاء ميزة خاصة في الأسعار عن غيرهم .

٣ - أن تكون معاملة غير الأعضاء نقدية مهما كانت الأحوال .

المادة (١٦) ميزة المؤسسين :

أعضاء هذه الجمعية متساوون في الحقوق والواجبات إلا أن الأعضاء المؤسسين الذين اشتركوا في تكوين الجمعية لهم حق الأولوية على غيرهم من المساهمين في تقديم الخدمات .

المادة (١٧) متى يستحق العضو ربحاً على مساهمته :

العضو الذي يساهم بالجمعية خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من أي سنة مالية ليس له نصيب من الأرباح التي تحققها الجمعية في هذه السنة .

المادة (١٨) استمرار قبول الأعضاء :

باب العضوية بالجمعية مفتوح على الدوام لمن تنطبق عليهم شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه اللائحة ، إلا أنه يجوز في حالات استثنائية عدم قبول مساهمات جديدة إستناداً للمادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية للنظام .

المادة (١٩) الحد الأعلى للمساهمة :

لا يجوز للعضو الواحد أن يمتلك من الأسهم ما يزيد على (١٠٪) من رأس مال الجمعية ولا تسري هذه القاعدة على المؤسسين إذا لم يتحدد بعد رأس مال معين للجمعية إلا أنه إذا اتضح أن هناك مساهماً يمتلك أكثر من هذا الحد فهو مخير بالتنازل لغيره عما زاد أو استرداده ، ويكون سعر السهم ثابت ولا يجوز تجزئته ولكن يجوز إضافة رسم عضوية للسهم الواحد بحد أقصى خمسمائة (٥٠٠) ريال وبحد أدنى مائتي (٢٠٠) ريال ، ومصروفات إصدار للسهم الواحد من حاصل قسمة الموجودات بآخر ميزانية على عدد الأسهم المثبتة فيها يخصم منها قيمة السهم الاسمية (مصروفات إصدار للسهم الواحد = [الموجودات بآخر ميزانية + عدد الأسهم المثبتة فيها] - قيمة

السهم الاسمية) على أن يجبر قيمة السهم المطروح بما لا يتجاوز ما تم جبره مائة ريال للأعلى ، وتضاف للاحتياطي العام .

المادة (٢٠) الحد الأدنى للمساهمة :

الحد الأدنى للمساهمة بهذه الجمعية هو عشرة أسهم بقيمة إجمالية قدرها (١٠,٠٠٠) ريال ولا يعتبر المساهم عضواً بالجمعية ما لم يسدد كامل هذا المبلغ كما لا يستحق أية عوائد أو أرباح على المساهمة التي تقل عن هذا الحد وإنما تسجل لحسابه تسديداً لما تبقى من قيمة مساهمته بالحد الأدنى ثم تحسب عضويته من تاريخ تسديد كامل الحد الأدنى .

المادة (٢١) التنازل عن الأسهم :

يمكن أن يتنازل عضو لآخر عن بعض أو كل أسهمه بالجمعية ولا يعتبر ذلك نافذاً إلا بموافقة مجلس الإدارة وإثبات التنازل في سجلات الجمعية ويلتزم المالك الأخير للأسهم بجميع ما يترتب على المالك السابق تجاه الجمعية وعلى مجلس الإدارة عدم قبول التنازل إذا كان العضو المتنازل مدين للجمعية حتى يسدد كل ما عليه لها وإذا تعذر التنازل وأبدى المساهم رغبته في الانسحاب من الجمعية وأقنع مجلس الإدارة بأسباب الانسحاب كان للعضو المنسحب أن يسترد قيمة أسهمه بعد إضافة ما حققته من أرباح أو حسم ما لحق بها من خسائر .

(الفصل الثالث)

الشؤون المالية

المادة (٢٢) رأس المال :

يتكون رأس مال الجمعية من :

أ . عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم الواحد (١,٠٠٠) ريال .

ب . الاحتياطيات .



المادة (٢٣) السنة المالية:

تحدد السنة المالية للجمعية مائتي عشر شهراً عربياً تبدأ في اليوم الأول من شهر محرم وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ذي الحجة من كل عام ، وتستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للجمعية حيث تبدأ من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية .

المادة (٢٤) الميزانية :

على مجلس الإدارة أن يعد الميزانية والحسابات الختامية للجمعية بعد انتهاء السنة المالية مباشرة وتتكون تحت إشراف مراجع الحسابات الذي يقوم بدوره بتدقيقها ومناقشتها مع المجلس و من ثم اعتمادها واعطاء شهادته عليها ، وتحرم الجمعية من الإعانة المحاسبية إذا تأخرت ميزانيتها مدة تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية إلا لحالات اضطرارية توافق عليها الوزارة .

المادة (٢٥) تنظيم الميزانية :

يجب أن تظم ميزانيات وحسابات الجمعية وفقاً للأصول المحاسبية وطبقاً للتعليمات الصادرة من قبل الوزارة .

المادة (٢٦) عرض الميزانية على الأعضاء :

تعرض الميزانية والحسابات الختامية على الوزارة بعد التوقيع عليها من مجلس الإدارة و اعتمادها من مراجع الحسابات والتأكد من مسحتها ثم التصديق عليها .

ويجب أن توضع الميزانية ومرفقاتها بعد التصديق عليها في مكتب الجمعية مدة لا تقل عن ١٥ يوماً قبل عرضها على الجمعية العمومية ليتسنى لكل عضو الإطلاع عليها تمهيداً لمناقشتها أمام الجمعية العمومية ، كما يجب أن يعلن عن ذلك في مكان ظاهر من مكتب الجمعية أو بالقرب منه .

المادة (٢٧) الاحتياطي النظامي :

يتكون الاحتياطي النظامي للجمعية من النسبة المخصصة له من الأرباح و قدرها (٢٠٪) من الفائض الصافي .

المادة (٢٨) الاحتياطي العام :

عندما يبلغ الاحتياطي النظامي ما يساوي رأس مال الجمعية الأسهمي يجوز تحويل النسبة المتبوية المشار إليها في المادة السابقة إلى الاحتياطي العام الذي يتكون من التبرعات والهبات والإعانة التأسيسية وإعانة بناء مقر الجمعية ، ويتصرف مجلس الإدارة في استعمال هذا الاحتياطي فيما يحقق أهداف الجمعية .

المادة (٢٩) الأرباح :

تتصرف الجمعية العمومية بالفائض الصافي بعد تغطية ما قد يتكون هناك من عجز سابق في السنوات السابقة وذلك على النحو التالي :

أ - (٢٠٪) للاحتياطي النظامي مع مراعاة مناجاة بالمادة (٢٨) من هذه اللائحة .

ب - (٢٠٪) من الباقي يصرف ككسب باسمية المساهمة في رأس المال .

ج - (١٠٪) من الباقي للخدمات الاجتماعية وتكون الأولوية للمستحقين من أعضاء الجمعية وأسرتهم .

د - مع مراعاة ما قد تقررره الجمعية العمومية من مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وفق ما نصت عليه المادة (١٤) من النظام والمادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية يخصص باقي الأرباح للعائد على المعاملات فإذا لم يتم ضبط المعاملات يوزع ما لا يزيد عن (٥٠٪) منه على الأعضاء بنسبة أسهم كل منهم والباقي يعطى للاحتياطي العام الذي يجوز توزيعه فيما بعد بحسب تقاطع أقدمية الأسهم بحيث تحتسب لكل سنة أقدمية نقطة وتحتسب الأقدمية ابتداءً من أولولة السهم في ملكية المساهم .

(الفصل الرابع)

الشؤون الإدارية

المادة (٣٠) الجمعية العمومية :

تتكون الجمعية العمومية من كافة الأعضاء الذين يملكون ما لا يقل عن الحد الأدنى للمساهمة المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذه اللائحة.

المادة (٣١) السلطة العليا للجمعية :

تعتبر الجمعية العمومية السلطة العليا للجمعية وتسري قراراتها على جميع الأعضاء بما فيهم الفائزين والمتخلفين والمعارضين ولها أن تقرر مجلس الإدارة في بعض صلاحياتها .

المادة (٣٢) اجتماعات الجمعية العمومية :

تكون اجتماعات الجمعية العمومية :

(أ) عادية وتُعقد مرة كل سنة في مدة لا تتجاوز شهراً من إنتهاء التصديق على الميزانية والحسابات الختامية المشار إليها في المادة (٢٦) من هذه اللائحة .

(ب) غير عادية وتُعقد عند الحاجة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو من مراجع الحسابات أو من ثلث أعضائها على الأقل . ويشترط لذلك موافقة الوزارة التي لها حق دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي متى رأت ذلك ضرورياً إستناداً للمادة (٢٥) من النظام والمادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية .

المادة (٣٣) شكلية دعوة الجمعية العمومية :

يجب أن تكون دعوة الجمعية العمومية خطية ومشتعلة على جدول الأعمال والمواضيع المراد بحثها ومكان الاجتماع وتاريخه وساعة إنعقاده ولا يكفي للدعوة بوسائل الإعلام من إذاعة وتلفزيون ولا بالإعلان بالجرائد أو المحلات العامة وإنما تعتبر هذه الوسائل مساعدة فقط .

المادة (٣٤) تاريخ الدعوة :

يجب أن توجه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد الاجتماع وأن يختار المكان والوقت المناسبين للاجتماع وتباً كفاية السبل (من مواصلات ونحوها) لضمان حضور أكبر عدد ممكن من المساهمين .

المادة (٣٥) التصاب النظامي للجمعية العمومية :

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية نظامياً بحضور (٢٥٪) من الأعضاء استناداً لضمين المادة (٢٢) من النظام والمادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية له .

المادة (٣٦) اتخاذ القرارات :

تتخذ قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس ويتم التصويت برفع الأيدي ويمكن أن يجرى بطريقة الاقتراع السري إذا طلب ذلك ثلاث أرباع الحاضرين .

المادة (٣٧) شكل عضو صوت واحد :

على الأعضاء الحضور شخصياً لاجتماع الجمعية العمومية ولكل عضو صوت واحد مهما بلغت الأسهم التي يملكها ولا يجوز للعضو أن يوكل عضواً آخر في الجمعية من غير أعضاء مجلس الإدارة بالحضور أو التصويت إلا في ظروف خاصة باستثناء النساء والأشخاص المعوقين والأشخاص الذين لا يقيمون بمنطقة خدمات الجمعية فهؤلاء يحق لهم توكيل من يمثلهم ولرئيس الجلسة اعتبار الوكالات أو عدم اعتبارها مع ذكر الأسباب مع ذلك لا يجوز توكيل غير الأعضاء سكما لا يجوز للعضو أن يتوكل عن أكثر من واحد .

المادة (٢٨) حوافز حضور الجمعية العمومية :

يجوز للجمعية العمومية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وضع عقوبات بحق كل عضو بالجمعية يتخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية ثلاث مرات متتالية بغير عذر شرعي ويجب أن يتفق على نوع هذه العقوبات مع الوزارة كما يجوز تخصيص جوائز رمزية توزع بالاقتراح على الحضور ويستحسن أن تكون هذه الجوائز من موجودات الجمعية .

المادة (٢٩) تسجيل الحضور :

يجب أن يكون هناك سجل خاص يتضمن أسماء وأرقام عضوية الذين يحضرون اجتماع الجمعية العمومية ويوقع عليه من قبل الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (٤٢) من هذه اللائحة ، ويصدق عليه من قبل من يمثل الوزارة .

المادة (٤٠) جواز حضور غير المساهمين للاجتماع :

تجوز دعوة أشخاص غير مساهمين بالجمعية لحضور اجتماعات الجمعية العمومية دون أن يكون لهم حق الاشتراك في المناقشات والتصويت .

المادة (٤١) رئاسة الجمعية العمومية :

يتم انتخاب الرئيس من بين الأعضاء في اجتماع الجمعية العمومية في بداية كل اجتماع .

المادة (٤٢) المسؤولون عن محضر الاجتماع :

يجب أن يتم تعيين عضوين من بين الذين حضروا الاجتماع للإشراف على عمليات التصويت وتعيين شخص ثالث لمكتابة وقائع الجلسة ، وهؤلاء مع الرئيس هم الذين يوقعون على محضر الاجتماع .

المادة (٤٣) كفاية الاجتماع :

عند ابتداء الساعة المحددة للاجتماع يتأكد الرئيس من عدد الحضور فإن كانوا قد بلغوا النصاب النظامي يعلن عن بداية الاجتماع ويفتح الجلسة وأن لم يبلغ الحضور النصاب تناقش بعض الأمور الخاصة بالجمعية كشرح اللوائح وواجبات وحقوق الأعضاء والطرق التي تتم بها إجراءات ضبط الحسابات بالجمعية ونحو ذلك فإذا مضت ساعتان على الموعد المحدد للاجتماع ولم يحضر من يكمل النصاب ، يعلن الرئيس تأجيل الجلسة لعدم اكتمال النصاب النظامي لها ويحث الحضور على الاتصال ببقية المساهمين لحضور الاجتماع الثاني الذي يجب تحديده على ضوء ماذكر في المادة (٣٥) من هذه اللائحة ويذكرهم بأن هناك عقوبات تطبق بحق من يتخلفون عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية كتنس المادة (٢٨) من هذه اللائحة .

المادة (٤٤) جدول أعمال الجمعية العمومية :

لايجوز أن تناقش الجمعية العمومية أموراً لم ترد في جدول الأعمال الذي يجب أن يشتمل على ماورد بالمادة (٢٤) من النظام والمادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية للنظام .

المادة (٤٥) مجلس الإدارة :

تدار الجمعية من قبل مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بعد موافقة الوزارة بحيث لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن (١٢) عضواً ، وعلى أعضاء مجلس الإدارة المنتخب أن يعقدوا سنوياً اجتماعاً لهم بعد انتهاء جلسة الجمعية العمومية مباشرة من أجل انتخاب رئيس ونائب رئيس وأمين للصندوق وكذلك أمين للمجلس على ألا تقل مؤهلاتهم العلمية عن الكفاءة المتوسطة .

المادة (٤٦) مجلس الإدارة التأسيسي (الاول) :

مدة عضوية مجلس الإدارة التأسيسي (٣) سنوات .



المادة (٤٧) مدة عضوية مجلس الإدارة المنتخب :

تستمر عضوية مجلس الإدارة المنتخب من الجمعية العمومية أربع سنوات عملاً بالمادة (١٤) من النظام وفي حال إنتهاء مدة المجلس يستمر مجلس الإدارة في ممارسة مهامه وصلاحياته إلى أن يتم إنتخاب المجلس الجديد في أقرب إجتماع للجمعية العمومية للجمعية ويحد أقصى سنة وإذا تعذر ذلك فيحق للوزارة تعيين لجنة مؤقتة لإدارة الجمعية حتى يتم إنتخاب مجلس إدارة لها .

المادة (٤٨) مكافأة أعضاء مجلس الإدارة :

لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجراً عن عملهم إلا أنه يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بعض التمييزات لتغطية النفقات التي يتكبدها الأعضاء أثناء قيامهم بخدمة الجمعية ، كما يجوز للجمعية العمومية أن تمنح مكافآت مقطوعة لمجلس الإدارة أو لأشخاص معينين من المجلس مع مراعاة ما جاء بالمادة (٢٩) من هذه اللائحة .

المادة (٤٩) شروط عضوية مجلس الإدارة :

يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة :

- ١ - أن تتوفر لديه نصوص المادتين (٨٥) من هذه اللائحة .
- ٢ - أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره .
- ٣ - أن يكون قادراً على الإسهام في إدارة الجمعية ومتابعة أعمالها ونشاطاتها .

المادة (٥٠) مسئولية أعضاء مجلس الإدارة :

يكون مجلس الإدارة مسئولاً عن الجمعية وما لها وما عليها من حقوق ويكون العضو مسئولاً مسئولية شخصية إذا تجاوز صلاحياته وقراراتهم ملزمة للجمعية تجاه الغير .

المادة (٥١) أسهم عضو مجلس الإدارة :

يجوز للجمعية العمومية أن تحدد عدداً معيناً من الأسهم يجب أن يملكها بعض أعضاء مجلس الإدارة متى ما رأت ذلك بحقق مصلحة الجمعية ولايجوز له في هذه الحالة التنازل عنها أو بيعها طيلة مدة عضويته .

المادة (٥٢) صلاحيات مجلس الإدارة :

يشول مجلس الإدارة إدارة أعمال الجمعية بما يحق لها المصلحة ضمن الأغراض والأهداف التي أنشئت من أجلها وفي حدود الأنظمة التعاونية مع مراعاة ما ورد بالمادة (١٨) من النظام والمادة (٢١) من اللائحة التنفيذية له في هذا الصدد .

المادة (٥٣) التزامات أعضاء مجلس الإدارة :

على مجلس الإدارة :

- ١ - أن يتقيد في جميع أعماله بما ورد في هذه اللائحة وقرارات الجمعية العمومية .
- ٢ - أن ينفذ تعليمات الوزارة التي يجب أن تتضمن جدول أعمال الجلسة التي تعقد بعد وصولها تبعاً ويقوم المجلس بمناقشتها وتفهمها ويجوز للمجلس أن يكتب للوزارة بوجهة نظره نحو ما ورد في هذه التعليمات .
- ٣ - أن يسهل أعماله منسوبي الوزارة ومراجعي الحسابات وأي موظف حكومي مختص ويقدم لهم جميع المستندات والمعلومات التي يطلبونها .
- ٤ - أن يزود الوزارة أو من يمثلها بنسخة من محاضر اجتماعاته وقراراته خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اعتمادها من المجلس .

المادة (٥٤) عندما يشغر مركز عضو مجلس الإدارة :

يجب ألا يقل أعضاء مجلس الإدارة عن العدد المحدد في المادة (٤٥) من هذه اللائحة وإذا شغر مركز أحدهم لأي سبب من الأسباب يدعى من حاز على أصوات أكثر من الأعضاء الاحتياطيين للانضمام لمجلس الإدارة ، أما إذا كان المركز الشاغر هو الرئيس أو نائبه أو أمين المجلس أو أمين الصندوق

فينتخب من الأعضاء من يحل محلهم .

هذا ولو قدر ودعي أعضاء مجلس الإدارة الاحتياطيون كلهم دفعة واحدة أو على فترات للملئ المراكز الشاغرة ومع ذلك بقيت مراكز بالمجلس شاغرة فعلى من بقي من أعضاء مجلس الإدارة إخطار الوزارة بذلك فيما أن تقر استمرار عمل المجلس بالعدد الموجود أو تطلب دعوة الجمعية العمومية لانتخاب أعضاء للمركز أو المراكز الشاغرة وكذلك لانتخاب أعضاء احتياطيين .

المادة (٥٥) فقدان عضوية مجلس الإدارة :

يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته من المجلس في إحدى الحالات التالية :

١ - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٤٩) من هذه اللائحة .

٢ - إذا فقد صفته كمساهم بالجمعية طبقاً لما تضمنته المادة (١١) من هذه اللائحة .

٣ - إذا انتهت مدة عضويته عن طريق الاقتراع ولم يجدد انتخابه من قبل الجمعية العمومية .

٤ - إذا صدر قرار بإعفائه من عضوية مجلس الإدارة طبقاً لما نصت عليه المادة (٥٦) من هذه اللائحة .

المادة (٥٦) الإعفاء من عضوية مجلس الإدارة :

يعفى عضو مجلس الإدارة من عضوية المجلس في إحدى الحالات التالية :

١ - إذا تعيب عن حضور ثلاث جلسات متوالية بدون عذر شرعي .

٢ - إذا حالت أسباب صحية دون تمكنه من ممارسة عمله في مجلس الإدارة .

٣ - إذا تسبب للجمعية بضرر مادي أو معنوي عن طريق تصرف مقصود

٤ - إذا استقال من عضوية المجلس .

وعلى مجلس الإدارة أن يبلغ العضو كتابة بإعفائه من عضوية مجلس

الإدارة مع ذكر السبب علماً أن الإعفاء لا يعتبر نافذاً إلا بقرار من الجمعية العمومية وإنما تبقى مسئولية العضو المعفى من تاريخ تبليغه إلى أن تبت الجمعية العمومية بشأنه كمساهم بالجمعية ويمتدح خلال هذه الفترة من مزاولة أي صلاحيات كان يتمتع بها قبل إعفائه .

المادة (٥٧) اجتماعات مجلس الإدارة :

يجتمع مجلس الإدارة كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفي شكل الأحوال يجب أن يجتمع كل شهر مرة على الأقل .

المادة (٥٨) مكان اجتماعات مجلس الإدارة :

يجب أن تكون اجتماعات مجلس الإدارة في مقر الجمعية ويجوز في حالات استثنائية أن تكون في مكان آخر ضمن منطقة عملها .

المادة (٥٩) دعوة المجلس للاجتماع :

توجه الدعوة لمجلس الإدارة للانعقاد من الرئيس أو نائبه أو أمين المجلس (بالاتفاق مع الرئيس) ويمكن بصورة استثنائية دعوة المجلس للانعقاد بطلب من :

أ - الوزارة أو من يمثلها .

ب - نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة .

ج - مراجع الحسابات .

المادة (٦٠) كيفية دعوة المجلس للاجتماع :

مالم يكن هناك موعد ثابت دورياً لاجتماعات مجلس الإدارة فيجب أن ترسل الدعوة قبل موعد الاجتماع بيومين على الأقل مرفقة بجدول الأعمال ويجوز في الحالات المستعجلة تقصير هذه المدة إلى أي حد وطلب الأعضاء للاجتماع هاتفياً أو برفقياً أو بأي وسيلة أخرى .

المادة (٦١) النصاب النظامي للمجلس :

يتوفر النصاب النظامي لمجلس الإدارة بحضور أغلبية الأعضاء (٥٠٪) وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجعاً ، مع ملاحظة عدم جواز توسيع أحد الأعضاء عن عضو آخر في المجلس ويجب على العضو أو الأعضاء المعارضين التوقيع على محضر الاجتماع ولا يجوز لهم الامتناع عن التوقيع طالما قد تم تسجيل معارضتهم في المحضر .

المادة (٦٢) سجلات الجمعية :

يتمتع على أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا قادرين على تفهم واستيعاب وتطبيق السجلات والنماذج اللازمة لضبط حساباتها وأعمالها الإدارية مدركين إداركاً كافياً قيمتها وماتوديه من خدمة للجمعية ومن هذه السجلات النماذج :

- ١ - عقد التأسيس .
- ٢ - طلب التسجيل .
- ٣ - طلب الانضمام .
- ٤ - شهادة التسجيل .
- ٥ - سجل الأعضاء .
- ٦ - محضر اجتماعات مجلس الإدارة .
- ٧ - سجل حسابات الأعضاء .
- ٨ - الميزانية العمومية .
- ٩ - بطاقة تقرير الميزانية .
- ١٠ - ميزان المراجعة .
- ١١ - قوائم الجرد .
- ١٢ - سجل اليومية العامة .
- ١٣ - حسابات الدخل والمصروف .
- ١٤ - حسابات التشغيل .

١٥ - حسابات المتاجرة .

١٦ - سند قبض .

١٧ - سند صرف .

١٨ - سند قيد .

١٩ - شهادة الأسهم .

المادة (٦٣) حضور غير أعضاء المجلس للاجتماعات :

يجوز لمجلس الإدارة أن يسمح لغير أعضائه سواء من مساهمي الجمعية أو غيرهم بحضور جلساته ، ويتم ذلك بالنسبة للأعضاء الاحتياطيين ، وليس لغير الأعضاء بالمجلس حق في المناقشة أو التصويت .

المادة (٦٤) تفويض الصلاحيات :

لمجلس الإدارة أن يفوض أحد أعضائه بعض الصلاحيات كما له أن يعطي بعض المساهمين بالجمعية من غير أعضاء المجلس أو بعض الأشخاص من غير المساهمين تفويضاً خاصاً لأغراض وأعمال معينة ولمدد محدودة باستثناء التوقيع على الشيكات والمستندات والعقود والصفقات والميزانيات .

المادة (٦٥) صلاحيات رئيس المجلس :

يتمتع رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية :

- ١ - يرأس اجتماعات المجلس وصوته مرجح عند تساوي الأصوات .
- ٢ - يمثل الجمعية أمام الجهات المختصة أيما كان نوعها سواء كانت الجنسية مدنية أو مدعى عليها أو متدخلة في قضية من القضايا .
- ٣ - يوقع على كافة ما يصدر عن الجمعية سواء مراسلات أو قرارات أو عقود أو غير ذلك .
- ٤ - توجه باسمه كرئيس للمجلس كافة المكاتبات التي تقصد بها الجمعية ويقوم باستلامها والتصرف فيها يدخل ضمن صلاحياته وعرض الباقي على مجلس الإدارة .

المادة (٦٦) صلاحيات نائب الرئيس :

ينوب عن رئيس مجلس الإدارة في حالة غيابه نائب الرئيس ويتمتع بصلاحيات الرئيس ما لم يكن الرئيس قد فوض أحد أعضاء مجلس الإدارة ببعض أو كل صلاحياته .

المادة (٦٧) واجبات أمين المجلس :

يتعين أن يكون لمجلس الإدارة أميناً له من بين أعضائه يقوم بأعمال السكرتارية كنص المادة (٤٥) من هذه اللائحة ويقوم عادة بالأعمال الآتية:

- ١ - استلام كافة المراسلات التي ترد للجمعية وتسجيلها وتصنيفها وعرضها على رئيس مجلس الإدارة .

- ٢ - المحافظة على معاملات الجمعية وسجلاتها وترتيبها والتسجيل فيها كلها دعت الحاجة .

- ٣ - المشاركة في إعداد التقارير والخطابات وكل ما يصدر عن الجمعية .

- ٤ - التحضير لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية .

- ٥ - تسجيل محاضر الاجتماعات وعرضها للتوقيع عليها من قبل الأعضاء واستنساخ صور عنها والتوقيع على هذه الصور ومطابقتها للأصل .

- ٦ - تبليغ قرارات مجلس الإدارة إلى كافة الجهات التي تتعلق بها تلك القرارات .

- ٧ - يحتفظ بكافة الوثائق والمستندات والعقود ودفاتر الشيكات وأختام الجمعية ونحوها تحت مسؤوليته الشخصية .

المادة (٦٨) واجبات المدير :

يتعين على كل جمعية أن تعين مديراً لها ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة ويجب أن يتضمن القرار صلاحياته ومسؤولياته ومرتبته كما يشترط فيه من يعين مديراً للجمعية :

- ١ - أن يكون سعودي الجنسية .

- ٢ - أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره .

- ٣ - أن يكون ذا مؤهل علمي يتناسب مع ما سيوكل إليه من مهمات .

- ٤ - أن يكون بكامل الأهلية الشرعية وغير محكوم عليه بحكم شرعي أو إداري يشتمل على عدم الأمانة أو سوء السلوك .

- ٥ - ألا يكون موظفاً بالدولة وبالذات الجهات التي تشرف إشرافاً مباشراً على الجمعيات التعاونية ويجوز في حالات اضطرارية وبموافقة الوزارة نديب أو إغارة الموظف ليصبح مديراً للجمعية وفي هذه الحالة يكون تحت مسؤولية الجهة التي يعمل فيها طيلة مدة عمله بالجمعية .

- ٦ - إذا لم تتمكن الجمعية لأي سبب من الأسباب من تعيين مدير متفرغ لأعمالها كما هو موضح أعلاه فيتعين على مجلس الإدارة نديب أحد أعضائه ليتولى هذا العمل وفي هذه الحالة لا يشهد عضو مجلس الإدارة المنتدب حقه في التصويت على قرارات المجلس .

المادة (٦٩) صلاحيات مدير الجمعية :

يكون مدير الجمعية مسئولاً شخصياً وفقاً لأحكام هذه اللائحة أمام مجلس الإدارة ويتلقى تعليماته من رئيس مجلس الإدارة أو من يملك حق التوقيع عنه وتحدد صلاحياته ومسؤولياته في الأمور التالية :

- ١ - يدير أعمال الجمعية على الوجه الذي يحقق لها المصلحة وعليه تقوى الله ومخافته والمحافظة على الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تكون تحت تصرفه وعدم التفريط بشيء منها .

- ٢ - عليه التقيد بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة وعدم تجاوزها في أي حال من الأحوال .

- ٣ - يدير وينظم أعمال موظفي الجمعية ويقترح ترقيتهم وفصلهم وعلاواتهم وأجاراتهم إذا لم يكن ضمن الصلاحيات الممنوحة له حق التصرف بذلك .

- ٤ - يحرص على سمعة الجمعية ويعمل على ما يحقق ثقة الأعضاء بها ويتولى الصديق والعدل والانصاف في تعامله ومعاملته .

٥ - مع مانتضمنته المادة (٥٢) من هذه اللائحة فإنه لا يجوز لمدير الجمعية توريثها في معاملات غير واضحة وجلية الأهداف كما لا يجوز له أن يمنح حقاً للغير على الجمعية أو يماثل فيه ولا أن يتهاون في حق للجمعية لدى الغير

٦ - يوقع على كافة المستندات والتحاويل التي تدخل ضمن اختصاصه وعليه عدم الصرف من أموال الجمعية إلا بموجب المستندات التي تحفظ ذلك

٧ - لا يجوز له أن يحتفظ لديه أو في حسابه الخاص لدى المصارف بأي مبالغ تخص الجمعية قليلة كانت أو كثيرة .

٨ - لا يجوز له أن يقرض الغير أيّاً كانوا أو يعطي لأحد كائناً من كان سلفاً نقدياً من أموال الجمعية ، كما لا يجوز له أن يوقع باسمه كمدير للجمعية أي تعهدات أو كفالات ترتب أي مسؤولية على الجمعية ، وإذا ظهر شيء من ذلك فالجمعية غير ملزمة به .

٩ - عليه عدم نقل مبالغ نقدية تخص الجمعية من بلد لآخر ، وإنما يقوم بإيداعها في البنك الذي تتعامل معه الجمعية أو يسلمها لأمين صندوق الجمعية ويأخذ حواله موقعة بما يلزم لتنفيذ الأعمال المراد صرف المبالغ عليها .

١٠ - يجوز لمجلس الإدارة متى ما رأى ذلك ضرورياً تكليف مدير الجمعية ببعض مسئوليات وصلاحيات رئيس الجمعية .

١١ - يحضر اجتماعات مجلس الإدارة متى ما طلب منه ذلك ما لم يكن أحد أعضاء مجلس الإدارة فحضوره إلزامياً ويقدم التقارير الدورية عن كيفية سير أعمال الجمعية ويناقشها مع المجلس .

١٢ - يقوم بأي أعمال أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة .

المادة (٧٠) أمين الصندوق :

ينتخب مجلس الإدارة أحد أعضائه أميناً للصندوق ويكون مسئولاً عن حفظ أموال الجمعية في حوز أمين وعن صرفها في الأوجه التي يقرها مجلس الإدارة ويكون أحد المفوضين بتوقيع السحوبات المالية عندما تكون أموال

الجمعية مودعة في أحد المصارف حسب ما يقرره المجلس .

وعليه أن يتثبت من صحة القيود المدونة أولاً بأول ويقدم كفاية مالية معتبرة عندما يطلب إليه مجلس الإدارة ذلك ، كما ويوقع مع المحاسب وسكرتير الجمعية أو من يقوضه المجلس بذلك على أوامر الصرف وأن يحتفظ بإيصالات القبض وأوراق الصرف التي لها قيمة مالية ، وهو المسئول عن قبض الأموال بموجب إيصالات مختومة بخاتم الجمعية وتوقيعه ويكون مسئولاً عنها .

المادة (٧١) المحاسب :

يعين مجلس الإدارة محاسباً للجمعية ويدفع له راتباً أو مكافأة ويكون مسئولاً عن الأعمال التالية :

١ - مسك الدفاتر والمستندات الحسابية التي تتطلبها طبيعة العمل وخاصة دفتر اليومية العامة ويكون مسئولاً عن التسجيل فيه وفقاً لقواعد القيد المزدوج في المحاسبة وأن يستعين بسندات القيد كلما استدعى الأمر ذلك .

٢ - مسك سجل أسهم الأعضاء ويبين فيه عدد أسهم كل عضو وأرقامها وكل ما يطرأ عليها من استهلاك أو إلغاء أو نقل .

٣ - مسك سجل حسابات الأعضاء ويبين فيه المبالغ التي استلموها من الجمعية أو التي ترتبت عليهم نتيجة تعاملهم معها وكذلك المبالغ التي تحققت لهم نتيجة توريد منتجاتهم لها أو التي دفعوها لها .

٤ - إعداد ميزان مراجعة لحسابات الجمعية وحساب الصندوق مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وعندما يطلب إليه ذلك .

٥ - تحضير حسابات الجمعية وإعداد حساباتها الختامية في نهاية السنة المالية للجمعية وعرضها على مدقق الحسابات لتدقيقها واستخراج الميزانية العمومية وإجازة الحسابات الختامية .

٦ - تكون جميع دفاتر وسجلات ومستندات الجمعية وأختامها في مكتب الجمعية .

المادة (٧٢) إنهاء خدمة مدير الجمعية :

لا يجوز إنهاء خدمة مدير الجمعية إلا بقرار من مجلس الإدارة ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكشف يده عن العمل ويتولى مجلس الإدارة محاكمته عما ارتكب من أخطاء .

المادة (٧٣) لجنة المراقبة :

يجوز للجمعية العمومية أن تنتخب لجنة مراقبة تكون مدة العضوية فيها اعتباراً من اجتماع الجمعية العمومية الذي ينتخبون فيه حتى اجتماع الجمعية العمومية الذي يليه ، ويجوز إعادة انتخابهم وتطبق بصدد شروط عضويتهم وفقدان هذه العضوية الشروط التي تطبق على أعضاء مجلس الإدارة . وعلى أعضاء لجنة المراقبة أن ينتخبوا أحدهم رئيساً للجنة وتتخذ قراراتهم بموافقة اثنين منهم حتى لو كان المعارض الرئيس ويكون لهذه اللجنة سجل خاص يسجلون فيه قراراتهم وملاحظاتهم وتتحدد صلاحيات ومسؤوليات لجنة المراقبة في الأمور التالية :

- ١- تجتمع مرة كل ثلاثة أشهر .
- ٢- تتولى الإشراف على أعمال الجمعية بالتعاون مع مجلس الإدارة وتقديم اقتراحاتها ومرئياتها مكتوبة لمجلس إدارة الجمعية الذي لا يلزم بالأخذ بها وإنما يلزم بإبداء مرئياته عليها إذا لم يأخذ بها .
- ٣- يحق لها مجتمعة الاطلاع على كافة السجلات والدفاتر والمستندات والمحاضر والتقارير والقرارات والفيزائيات والعقود والتعليمات وكل ما يتعلق بالجمعية شريطة ألا يعرقل ذلك أعمال الجمعية أو يشلها وأن تكون هناك فائدة مرجوة من هذا الاطلاع .
- ٤- على لجنة المراقبة أن تضع تقريراً سنوياً عن أعمالها تعرضه على الجمعية العمومية ويجب أن ترسل نسخة منه لمجلس الإدارة قبل اجتماع الجمعية العمومية بثلاثة أيام على الأقل .

المادة (٧٤) اللجان الفرعية :

يجوز أن يتفرع من مجلس الإدارة لجان تساعد المجلس على إدارة أعمال الجمعية وعلى سبيل المثال :

أ - لجنة المشتريات والمبيعات وتتولى الإشراف المباشر على ما ترغب الجمعية شراؤه وتحديد أجود الأصناف واختيار أفضل الأسعار ومن ثم وضع الأسعار التي تباع بها لدى الجمعية مع ملاحظة أن تكون نسبة الربح زهيدة وكافية لتغطية النفقات .

ب - لجنة الجرد التي تتولى الإشراف المباشر على جرد مسنوعات الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك .

ج - اللجنة الثقافية التي تشرف على فصول المتابعة وفصول مكافحة الأمية ورياض الأطفال ونحو ذلك إن وجدت في الجمعية مثل هذه النشاطات .

ويجب ألا يقل أعضاء كل لجنة عن عضوين ، ويجوز أن يشترك العضو في أكثر من لجنة كما يجوز لهذه اللجان أن تستعين بمن تحتاج إليه حتى لو لم يكن عضواً بمجلس الإدارة أو مساهماً بالجمعية .

(الفصل الخامس)

المادة (٧٥) دمج الجمعية بأخرى :

يجوز للجمعية أن تدمج مع جمعية أخرى سواء كانت متفقة لها في الأهداف والأغراض أو مختلفة عنها ، ويشترط لذلك موافقة الجمعية العمومية في كلا الجمعيتين وأن يكون الدمج محققاً لمعوم مصلحة المساهمين بالجمعيتين ، وأن توافق الوزارة على ذلك من أول الشروع فيه ومتى ما تحقق الدمج لكتيب الجمعية الجديدة التي تكونت من مجموع أعضاء الجمعيتين شخصية اعتبارية وتلتزم بمكافحة التمهيدات والالتزامات المترتبة على الجمعيتين قبل الدمج وتجتمع جمعية عمومية قوامها أعضاء الجمعيتين لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، ووضع خطة عمل للجمعية بعد

الدمج حيث يقع حتماً اغفاء كفاية الممثلين بالجمعيتين قبل الدمج من مناصبهم بمجرد تسجيل وإشهار الجمعية وما أقرته الجمعية العمومية من أمور الجمعيتين قبل الدمج يبقى على ما هو عليه .

المادة (٧٦) حل الجمعية وتصفيته :

للوزارة الحق في حل الجمعية وتصفية أعمالها تبعاً لما ورد في المواد من (٣٧ حتى ٤٠) من نظام الجمعيات التعاونية والمادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية له .

المادة (٧٧) الطعن في التصفية :

يجب أن ينشر قرار حل الجمعية وتصفيته وأسماء المصنفين وحساب التصفية بجريدين محليتين ولأعضاء الجمعية الطعن في حساب التصفية لدى الوزارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره .

المادة (٧٨) ما يخص الأعضاء بعد التصفية :

تطبق المادة (٤٠) من النظام والمادة (١٢) من هذه اللائحة عند توزيع ناتج التصفية بحيث يتم توزيع ناتج التصفية على الأعضاء بما لا يتجاوز قيمة مبادعة الأعضاء فعلاً شئاً لأسهمهم وما تحقق من أرباح ويودع الباقي في أحد المصارف على ذمة إنشاء جمعية تعاونية جديدة أو بتحويله بقرار من الوزير إلى جمعية تعاونية تمارس نشاط الجمعية نفسه أو أي نشاط آخر قريب لنشاطها .

(الفصل السادس)

أحكام عامة

المادة (٧٩) عدم التعامل بالدين :

يتعين على الجمعية ألا تتعامل بالأجل سواء لها أو عليها وإذا وجدت ضرورة لذلك فيجب على مجلس الإدارة وضع الضوابط والحدود التي تقيد التعامل بالأجل وله أخذ الكفالات أو التعهدات الشخصية أو الرسمية لضمان التسديد .

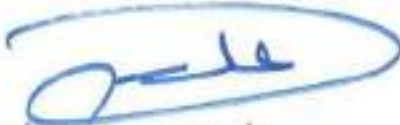
المادة (٨٠) ضرورة توفر المطبوعات :

يجب أن يكون للجمعية خاتم رسمي يشتمل على اسمها طبقاً لما ورد في شهادة التسجيل ورقم التسجيل والبلدة التي تكونت فيها . كما يجب أن تكون كفاية مكاتباتها على أوراق مطبوع عليها بالإضافة لما ذكر عنوانها كاملاً وكل ما من شأنه اظهار شخصيتها .

الإجراءات الرسمية

برقم (٥٣٠٨٤) وتاريخ ٧ / ٦ / ١٤٣٥ هـ صدر قرار معالي وزير الشؤون الاجتماعية بتسجيل الجمعية التعاونية (إلى كابر بمنطقة مكة المكرمة) بموجب هذه اللائحة وبناء على نظام الجمعيات التعاونية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٣ وتاريخ ٩/٣/١٤٢٩ هـ في سجلات الإدارة العامة للجمعيات التعاونية بوزارة الشؤون الاجتماعية برقم (٢٤٥) وتاريخ ٧ / ٦ / ١٤٣٥ هـ متمنين لها التوفيق والنجاح.

وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية



د. عبد الله بن ناصر السدحان

الختم الرسمي

